الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

20 **جماد ثانى** 1437 –29 **مارس** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	9
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	11

بمشاركة الشرطة والمرور والتعليم والشؤون الصحية

"حقوق الإنسان" تدشن حملة "المخدرات والحوادث انتهاك لحق الحياة"

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
https://sabq.org

صحيفة سبق الإلكترونية المدينة المنورة
ينظم فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة المدينة المنورة غداً الثلاثاء في الساعة التاسعة والنصف في كلية السياحة والفندقة؛ حملة "المخدرات والحوادث المرورية.. انتهاك لحق الحياة".
وتهدف الحملة إلى نشر ثقافة الوعي بأهمية الحياة وأضرار المخدرات والحوادث المرورية وتستهدف فئة الشباب "بنين. بنات".
ويشارك في الحملة كلٌّ من: شرطة منطقة المدينة المنورة، وإدارة مكافحة المخدرات، وإدارة مرور المنطقة، وإدارة التعليم بالمدينة، والشؤون الصحية.

طالبت بمحاسبة من غرر بالمواطنين وباع لهم ما لا يملك

جمعية حقوق الإنسان تنتقد إزالة قرية «مقنّعة»: لا يجوز ترك الأسر بلا مأوى

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1141777

الرياض - راشد السكران
أكدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وجوب احترام الأنظمة والتعليمات والقرارات الحكومية فيما يتعلق بإزالة قرية «مقنّعة» في ضواحي مدينة مكة المكرمة، مشيرة إلى أنه «لا يجوز ترك تلك الأسر التي تم إزالة منازلها دون مأوى»، وأن الجهات المختصة كان من المفترض أن تغلب الضرر الأدنى على الضرر الأشد، ومراعاة المستوى الاجتماعي البسيط لهذه الشريحة من المواطنين.
معظم سكان القرية بسطاء.. كان يجب إعطاؤهم مهلة لإيجاد مساكن بديلة
وبحسب مصدر مسؤول في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، فإن «الجمعية» تابعت ما نشر في الصحف المحلية، وما تم تداوله في بعض مواقع التواصل الاجتماعي، عن التعديات التي تم إزالتها بقرية «مقنّعة» بضواحي مدينة مكة المكرمة،

وكلفت فريقاً تابعاً لها بزيارة القرية، ومقابلة بعض الأهالي المتضررين، ومعاينة ما تم اتخاذه من إجراءات على الطبيعة، كما اطلعت الجمعية على بيان مقام إمارة منطقة مكة المكرمة الذي نشر في الصحف المحلية المكون من خمسة بنود توضيحية، والذي بَيَّن أن أرض (مقنّعة) تعود ملكيتها للدولة، وأنها مخصصة من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية منطقة صناعية، كما اطلعت الجمعية على تصريح أمانة العاصمة المقدسة بأن بعض هذه المواقع مخصصة من قبلها للاستثمار العام.

وقال المصدر: «تأكد للجمعية أن معظم سكان المنطقة المشار إليها من المواطنين البسطاء، وأن إزالة المباني بالطريقة التي تمت قد جمعت عليهم ضررين معضلين، الأول: ضرر ضياع أموالهم في تكاليف الأراضي التي أنشؤوا عليها مساكن لأسرهم، والثاني: ضرر آثار تنفيذ الأنظمة والقرارات المتخذة بهذا الخصوص، والحل الأمثل يكون بتوفير منازل بديلة للمتضررين ونقلهم إليها، أو تركهم في مساكنهم حتى توفر الدولة لهم المساكن البديلة على غرار التنظيم الذي تم اتخاذه لمعالجة التعديات بوادي (عمق)، كما جاء بالبند الرابع في بيان إمارة منطقة مكة المكرمة، وللجهات المختصة الحق في محاسبة من غَرَّرَ بالمواطنين وباع لهم ما لا يملك وفقاً لما جاء في البند الخامس من بيان مقام الإمارة المشار إليه آنفا».

ولفت إلى أن «استمرار المواطنين في بناء تلك المساكن كان نتيجة غض الطرف عنهم من قبل منفذي الأنظمة والتعليمات الحكومية خلال السنوات الماضية، التي شهدت بناء هذه المنازل كامتداد سكاني في المنطقة، وقد شمل ذلك الامتداد إنشاء منازل متعددة الأدوار، إضافة إلى إنشاء جامع وحديقة وملعب أطفال على أرض مخططة تخطيطاً يحتوي على شوارع مزدوجة فسيحة مرصوفة، مما يوحي أن المنطقة ذات تخطيط نظامي معتمد من الجهات المعنية ذات الاختصاص، ومما يوهم البعض أنها منطقة غير عشوائية ويجعلهم يعتقدون أن إجراءات البناء بها تتم طبقا للأنظمة المعمول بها». وأضاف: «كان من الواجب قبل إزالة هذه المباني إعطاء المواطنين المهلة الكافية، حتى يتم توفير المساكن البديلة المناسبة لهم بعد فحص المستندات التي بأيديهم، و هذا الإمهال لا يلغي حق الحكومة في تطبيق الأنظمة المعمول بها بهذا الشأن على من كل من غَرَّرَ أو تَعَدَّى». ودعت الجمعية إلى احترام الأنظمة والتعليمات والقرارات الحكومية، مشيرة إلى أنها ترى أنه يجب على الجهات المختصة -بصفتها الراعية لمصالح المواطنين، والقائمة على تقديم الخدمات لهم ومتابعة كل ما يتعلق بهم من مصالح خاصة في إطار متابعتها للمصالح العامة- أن تقوم تلك الجهات المختصة بتغليب الضرر الأدنى على الضرر الأشد، ومراعاة المستوى الاجتماعي البسيط لهذه الشريحة من المواطنين، فهؤلاء المواطنون أقاموا منازلهم التي تمت إزالتها لإيواء أسرهم، تحت ضغط الحاجة وعدم توفر المسكن البديل، وأنه من خلال حرص الدولة أعزها الله على راحة المواطنين لا يجوز ترك تلك الأسر التي تم إزالة منازلها دون مأوى.

وقال المصدر: «من الواضح أنه يجب تمييز الحالات التي أقام فيها المواطنون مساكن تأويهم أو منازل تسترهم، عن الحالات التي عمد فيها البعض إلى تسوير الأراضي كأحوشة أو مساحات محجوزة للمضاربة فيها والمتاجرة بها واستغلال المواطنين، إذ أن حالات المواطنين البسطاء المحتاجين للسكن تستوجب التأني والنظرة الرحيمة لهم، أما حالات المضاربة بالأراضي والمتاجرة بها والاستغلال فإنها تستوجب الإزالة والمحاسبة الدقيقة لكل من قام بذلك».

الوئام
alweeam.com.sa
صحيفة الوئام الإلكترونية

إنتقدت في بيانها الحالة السيئة للمواطنين

حقوق الإنسان تعلق على الإزالة بقرية "مقنّعة":..تعجّلتم التنفيذ قبل توفير البدائل

المصدر: جريدة الوئام الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.alweeam.com.sa/392923

لرياض-الوئام:

صرح مصدرٌ مسؤولٌ بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بأن الجمعية تابعت ما نشر في الصحف المحلية ، وما تم تداوله في بعض مواقع التواصل الاجتماعي ، عن التعديات التي تم إزالتها بقرية (مقنّعة) بضواحي مدينة مكة المكرمة، وقد كلفت الجمعية فريقاً تابعاً لها بزيارة القرية ، ومقابلة بعض الأهالي المتضررين ، ومعاينة ما تم اتخاذه من إجراءات على الطبيعة، كما اطلعت الجمعية على بيان مقام إمارة منطقة مكة المكرمة الذي نشر في الصحف المحلية المكون من خمسة بنود توضيحية ، والذي بَيَّن أن أرض (مقنّعة) تعود ملكيتها للدولة، وأنها مخصصة من قبل وزارة الشئون البلدية والقروية منطقة صناعية ، كما اطلعت الجمعية على تصريح أمانة العاصمة المقدسة بأن بعض هذه المواقع مخصصة من قبلها للاستثمار العام.

وقد تأكد للجمعية أن معظم سكان المنطقة المشار إليها من المواطنين البسطاء، وأن إزالة المباني بالطريقة التي تمت قد جمعت عليهم ضررين معضلين، الأول: ضرر ضياع أموالهم في تكاليف الأراضي التي أنشأوا عليها مساكن لأسرهم، والثاني: ضرر آثار تنفيذ الأنظمة والقرارات المتخذة بهذا الخصوص ، و الحل الأمثل يكون بتوفير منازل بديلة للمتضررين ونقلهم إليها ، أو تركهم في مساكنهم حتى توفر الدولة لهم المساكن البديلة على غرار التنظيم الذي تم اتخاذه لمعالجة التعديات بوادي (عمق)، كما جاء بالبند الرابع في بيان إمارة منطقة مكة المكرمة ، وللجهات المختصة الحق في محاسبة من غَرَّرَ بالمواطنين وباع لهم ما لا يملك وفقاً لما جاء في البند الخامس من بيان مقام الإمارة المشار إليه آنفا.

ومن نافلة القول أن استمرار المواطنين في بناء تلك المساكن كان نتيجة غض الطرف عنهم من قبل منفذي الأنظمة والتعليمات الحكومية خلال السنوات الماضية، التي شهدت بناء هذه المنازل كامتداد سكاني في المنطقة ، وقد شمل ذلك الامتداد إنشاء منازل متعددة الأدوار، بالإضافة إلى إنشاء جامع وحديقة وملعب أطفال على أرض مخططة تخطيطاً يحتوي على شوارع مزدوجة فسيحة مرصوفة، مما يوحي أن المنطقة ذات تخطيط نظامي معتمد من الجهات المعنية ذات الاختصاص ، ومما يوهم البعض أنها منطقة غير عشوائية ويجعلهم يعتقدون أن اجراءات البناء بها تتم طبقا للأنظمة المعمول بها.

وكان من الواجب قبل إزالة هذه المباني إعطاء المواطنين المهلة الكافية ، حتى يتم توفير المساكن البديلة المناسبة لهم بعد فحص المستندات التي بأيديهم ، و هذا الإمهال لا يلغي حق الحكومة في تطبيق الأنظمة المعمول بها بهذا الشأن على من كل من غَرَّرَ أو تَعَدَّى.

والجمعية إذ تؤكد على وجوب احترام الأنظمة والتعليمات والقرارات الحكومية ، ترى أنه يجب على الجهات المختصة ـ بصفتها الراعية لمصالح المواطنين ، والقائمة على تقديم الخدمات لهم ومتابعة كل ما يتعلق بهم من مصالح خاصة في إطار متابعتها للمصالح العامة ـ أن تقوم تلك الجهات المختصة بتغليب الضرر الأدنى على الضرر الأشد ، ومراعاة المستوى الاجتماعي البسيط لهذه الشريحة من المواطنين، فهؤلاء المواطنون أقاموا منازلهم التي تمت إزالتها لإيواء أسرهم ، تحت ضغط الحاجة وعدم توفر المسكن البديل ، وأنه من خلال حرص الدولة ـ أعزها الله ـ على راحة المواطنين لا يجوز ترك تلك الأسر التي تم إزالة منازلها دون مأوى .

ومن الواضح أنه يجب تمييز الحالات التي أقام فيها المواطنون مساكن تأويهم أو منازل تسترهم ، عن الحالات التي عمد فيها البعض إلى تسوير الأراضي كأحوشة أو مساحات محجوزة للمضاربة فيها والمتاجرة بها واستغلال المواطنين، إذ أن حالات المواطنين البسطاء المحتاجين للسكن تستوجب التأني والنظرة الرحيمة لهم ، أما حالات المضاربة بالأراضي والمتاجرة بها والاستغلال فإنها تستوجب الإزالة والمحاسبة الدقيقة لكل من قام بذلك.

إن الجمعية تؤكد بمراعاة البعد الاجتماعي بهذا الصدد ، ومراجعة كل ما تم من إجراءات على الطبيعة ، بالطريقة التي تعالج ما حدث من سلبيات، وبما يعيد البسمة إلى وجوهٍ أَحْزَنَهَا ما تم من إزالات ، وبما يحقق العدالة للجميع وهي على ثقة من قيام الجهات ذات العلاقة بواجباتها في هذا الشأن نحو هذه الأسر.

الحياة
AL HAYAT

"حقوق الإنسان": إزالة تعديات "مقنّعة" أضرت بالمواطنين

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14745791

جدة – «الحياة»

صرح مصدرٌ مسؤولٌ بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بأن الجمعية تابعت ما نشر في الصحف المحلية، وما تم تداوله في بعض مواقع التواصل الاجتماعي عن التعديات التي تمت إزالتها بقرية «مقنّعة» بضواحي مدينة مكة المكرمة، وكلفت الجمعية وفق بيان حصلت «الحياة» على نسخة منه فريقاً تابعاً لها بزيارة القرية، ومقابلة بعض الأهالي المتضررين، ومعاينة ما تم اتخاذه من إجراءات على الطبيعة.

وأبانت الجمعية أنها اطلعت على بيان إمارة منطقة مكة المكرمة الذي نشر في الصحف المحلية المكون من خمسة بنود توضيحية، وبَيَّن أن أرض مقنّعة تعود ملكيتها للدولة، وأنها مخصصة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بوصفها منطقة صناعية، كما اطلعت الجمعية على تصريح أمانة العاصمة المقدسة بأن بعض هذه المواقع مخصصة من جانبها للاستثمار العام. وأوضحت الجمعية أنه تأكد لها أن معظم سكان المنطقة المشار إليها من المواطنين البسطاء، وأن إزالة المباني بالطريقة التي تمت جمعت عليهم ضررين معضلين، الأول: ضرر ضياع أموالهم في تكاليف الأراضي التي أنشأوا عليها مساكن لأسرهم، والثاني: ضرر آثار تنفيذ الأنظمة والقرارات المتخذة.

واقترحت «حقوق الإنسان» أن الحل الأمثل يكون بتوفير منازل بديلة للمتضررين ونقلهم إليها، أو تركهم في مساكنهم حتى توفر الدولة لهم المساكن البديلة، على غرار التنظيم الذي تم اتخاذه لمعالجة التعديات بوادي «عمق»، كما جاء في البند الرابع في بيان إمارة منطقة مكة المكرمة، وللجهات المختصة الحق في محاسبة من غَرَّرَ بالمواطنين وباع لهم ما لا يملك وفقاً لما جاء في البند الخامس من بيان الإمارة المشار إليه آنفاً.

وأضافت: «من نافلة القول إن استمرار المواطنين في بناء تلك المساكن كان نتيجة غض الطرف عنهم من منفذي الأنظمة والتعليمات الحكومية خلال الأعوام الماضية، التي شهدت بناء هذه المنازل كامتداد سكاني في المنطقة، وشمل ذلك الامتداد إنشاء منازل متعددة الأدوار، إضافة إلى إنشاء جامع وحديقة وملعب أطفال على أرض مخططة تخطيطاً يحوي شوارع مزدوجة فسيحة مرصوفة، مما يوحي بأن المنطقة ذات تخطيط نظامي معتمد من الجهات المعنية المختصة، ومما يوهم بأنها منطقة غير عشوائية ويجعلهم يعتقدون أن إجراءات البناء بها تتم طبقاً للأنظمة المعمول بها».

وتابعت: «كان من الواجب قبل إزالة هذه المباني إعطاء المواطنين المهلة الكافية، حتى يتم توفير المساكن البديلة المناسبة لهم، بعد فحص المستندات التي بأيديهم، وهذا الإمهال لا يلغي حق الحكومة في تطبيق الأنظمة المعمول بها بهذا الشأن، على من كل من غَرَّرَ أو تَعَدَّى». وقالت الجمعية إنها تؤكد وجوب احترام الأنظمة والتعليمات والقرارات الحكومية، لكنها ترى أنه يجب على الجهات المختصة، بصفتها الراعية لمصالح المواطنين، والقائمة على تقديم الخدمات لهم ومتابعة كل ما يتعلق بهم من مصالح، خصوصاً في إطار متابعتها للمصالح العامة، وأنه يجب أن تقوم تلك الجهات المختصة بتغليب الضرر الأدنى على الضرر الأشد، ومراعاة المستوى الاجتماعي البسيط لهذه الشريحة من المواطنين. واستطردت: «هؤلاء المواطنون أقاموا منازلهم التي تمت إزالتها لإيواء أسرهم، تحت ضغط الحاجة وعدم توافر المسكن البديل، ومن باب حرص الدولة على راحة المواطنين لا يجوز ترك تلك الأسر التي تمت إزالة منازلها من دون مأوى».

وزادت «حقوق الإنسان»: «ومن الواضح أنه يجب تمييز الحالات التي أقام فيها المواطنون مساكن تؤويهم أو منازل تسترهم عن الحالات التي عمد فيها البعض إلى تسوير الأراضي كأحواش أو مساحات محجوزة للمضاربة فيها والمتاجرة بها واستغلال المواطنين، إذ إن حالات المواطنين البسطاء المحتاجين للسكن تستوجب التأني والنظرة الرحيمة لهم، أما حالات المضاربة بالأراضي والمتاجرة بها والاستغلال فإنها تستوجب الإزالة والمحاسبة الدقيقة لكل من قام بذلك».

واختتمت الجمعية بأنها تؤكد أهمية مراعاة البعد الاجتماعي بهذا الصدد، ومراجعة كل ما تم من إجراءات على الطبيعة، بالطريقة التي تعالج ما حدث من سلبيات، وبما يعيد البسمة إلى وجوهٍ أَحْزَنَهَا ما تم من إزالات، وبما يحقق العدالة للجميع، وهي على ثقة بقيام الجهات ذات العلاقة بواجباتها في هذا الشأن نحو هذه الأسر.

تقصي ملاحظات سجن أبها

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=257780&CategoryID=5

أبها: عبدالعزيز العسيري، الوطن 29-03-2016 AM 12:58

في الوقت الذي استنفرت الجهات الرسمية لبحث حقيقة المقطع الصوتي المتداول لأحد نزلاء سجن أبها العام الذي ادعى فيه وجود عدد من الملاحظات على آلية التعامل معهم من إدارة السجن وسوء التغذية وإجراءات الزيارة، علمت "الوطن" من مصادر، عن جولة قام بها أحد القيادات في الإدارة العامة للسجون أمس والتقى بعدد من النزلاء واستمع لمطالبهم، مؤكدا لهم حرص إدارة السجون على تقديم كل الخدمات للنزلاء، حسب ما تكفله الأنظمة لهم.

من جانب آخر، بدأت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة عسير التحقق من المقطع الصوتي الذي تم تداوله، وادعى فيه أحد النزلاء تعرضه هو وبعض زملائه لعدة مشكلات وملاحظات في السجن العام بأبها.

وأوضح المشرف العام على الجمعية الدكتور علي الشعبي في تصريح إلى "الوطن"، أن المقطع الصوتي وصل إلى الجمعية، وباشرت فورا التأكد من صحة ما ورد فيه، إذ تواصلت مع إدارة سجون عسير، وزارت أمس السجن للتحقق من الملاحظات المذكورة في المقطع والوقوف عليها، علما أنه وأثناء الزيارات الثلاث السابقة للسجن لم يتم طرح الملاحظات المذكورة في المقطع من قبل السجناء.

وأكد أن الجمعية ستنفذ قريبا زيارات إضافية لعنابر السجن للتحقق من الملاحظات المذكورة في المقطع، لافتا إلى أن الجمعية وخلال زيارتها السابقة للسجن رصدت بعض الملاحظات على العيادة الطبية والتغذية، وتواصلت مع إدارة سجون عسير في حينها لمعالجة الملاحظات المرصودة.

إلى ذلك، قال المتحدث الرسمي للمديرية العامة للسجون المقدم عبدالله الحربي "اطلعنا على المقطع وجار التثبت منه والتحقق ما إذا كان مصدره داخل السجن من عدمه".

وكان مقطع صوتي تم تداوله يتحدث فيه أحد النزلاء، مدعيا أن هناك ملاحظات يعانيها وبعض زملائه داخل السجن، منها التغذية والملابس والزيارة والعيادة الطبية وغيرها.

حقوق الإنسان: غض الطرف ورط مواطنين في عشوائيات مقنعة

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=257818&CategoryID=5

الطائف: نورة الثقفي 29-03-2016 AM 1:27

أكدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن استمرار المواطنين في بناء المساكن على الأراضي البيضاء والمملوكة للدولة كان نتيجة غض الطرف عنهم من قبل منفذي الأنظمة والتعليمات الحكومية خلال السنوات الماضية، التي شهدت بناء هذه المنازل كامتداد سكاني في المنطقة، وقد شمل ذلك الامتداد إنشاء منازل متعددة الأدوار، بالإضافة إلى إنشاء جامع وحديقة وملعب أطفال على أرض مخططة تخطيطا يحتوي على شوارع مزدوجة فسيحة مرصوفة، مما يوحي بأن المنطقة ذات تخطيط نظامي معتمد من الجهات المعنية ذات الاختصاص، ومما يوهم البعض بأنها منطقة غير عشوائية ويجعلهم يعتقدون أن إجراءات البناء بها تتم طبقا للأنظمة المعمول بها.

تفاعل مع الموقف

وقالت الهيئة في بيان لها أصدرته تفاعلا مع إزالة عدد كبير من التعديات بضواحي مكة المكرمة إن الهيئة تفاعلت مع شكاوى المواطنين وكلفت الجمعية فريقاً تابعاً لها بزيارة القرية، ومقابلة بعض الأهالي المتضررين، ومعاينة ما تم اتخاذه من إجراءات على الطبيعة، كما اطلعت الجمعية على بيان الجهات المختصة بإمارة منطقة مكة المكرمة الذي نشر في الصحف المحلية المكون من خمسة بنود توضيحية، والذي بَيَّن أن أرض (مقنّعة) تعود ملكيتها للدولة، وأنها مخصصة من قبل وزارة الشئون البلدية والقروية منطقة صناعية، كما اطلعت الجمعية على تصريح أمانة العاصمة المقدسة بأن بعض هذه المواقع مخصصة من قبلها للاستثمار العام.

معالجة بدون ضرر

وأشارت الجمعية إلى أنه تأكد لها أن معظم سكان المنطقة المشار إليها من المواطنين البسطاء، وأن إزالة المباني بالطريقة التي تمت قد جمعت عليهم ضررين معضلين، الأول: ضرر ضياع أموالهم في تكاليف الأراضي التي أنشؤوا عليها مساكن لأسرهم، والثاني: ضرر آثار تنفيذ الأنظمة والقرارات المتخذة بهذا الخصوص، والحل الأمثل يكون بتوفير منازل بديلة للمتضررين ونقلهم إليها، أو تركهم في مساكنهم حتى توفر الدولة لهم المساكن البديلة على غرار التنظيم الذي تم اتخاذه لمعالجة التعديات بوادي (عمق)، كما جاء بالبند الرابع في بيان إمارة منطقة مكة المكرمة، وللجهات المختصة الحق في محاسبة من غَرَّرَ بالمواطنين وباع لهم ما لا يملك وفقاً لما جاء في البند الخامس من بيان الإمارة المشار إليه آنفا. وكان من الواجب قبل إزالة هذه المباني إعطاء المواطنين المهلة الكافية، حتى يتم توفير المساكن البديلة المناسبة لهم بعد فحص المستندات التي بأيديهم، وهذا الإمهال لا يلغي حق الحكومة في تطبيق الأنظمة المعمول بها بهذا الشأن على كل من غَرَّرَ أو تَعَدَّى.

احترام الأنظمة والتعليمات

والجمعية إذ تؤكد على وجوب احترام الأنظمة والتعليمات والقرارات الحكومية، ترى أنه يجب على الجهات المختصة ـ بصفتها الراعية لمصالح المواطنين، والقائمة على تقديم الخدمات لهم ومتابعة كل ما يتعلق بهم من مصالح خاصة في إطار متابعتها للمصالح العامة ـ أن تقوم تلك الجهات المختصة بتغليب الضرر الأدنى على الضرر الأشد، ومراعاة المستوى الاجتماعي البسيط لهذه الشريحة من المواطنين، فهؤلاء المواطنون أقاموا منازلهم التي تمت إزالتها لإيواء أسرهم، تحت ضغط الحاجة وعدم توفر المسكن البديل، وأنه من خلال حرص الدولة على راحة المواطنين لا يجوز ترك تلك الأسر التي تم إزالة منازلها دون مأوى. ومن الواضح أنه يجب تمييز الحالات التي أقام فيها المواطنون مساكن تأويهم أو منازل تسترهم، عن الحالات التي عمد فيها البعض إلى تسوير الأراضي كأحوشة أو مساحات محجوزة للمضاربة فيها والمتاجرة بها واستغلال المواطنين، إذ إن حالات المواطنين البسطاء المحتاجين للسكن تستوجب التأني والنظرة الرحيمة لهم، أما حالات المضاربة بالأراضي والمتاجرة بها والاستغلال فإنها تستوجب الإزالة والمحاسبة الدقيقة لكل من قام بذلك. والجمعية تؤكد بمراعاة البعد الاجتماعي بهذا الصدد، ومراجعة كل ما تم من إجراءات على الطبيعة، بالطريقة التي تعالج ما حدث من سلبيات، وبما يعيد البسمة إلى وجوهٍ أَحْزَنَهَا ما تم من إزالات، وبما يحقق العدالة للجميع وهي على ثقة من قيام الجهات ذات العلاقة بواجباتها في هذا الشأن نحو هذه الأسر.

وكيل متهم في "خلية التجسس": هذه طلبات المحامين .. والقاضي: لا إملاءات

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160329/Con20160329831572.htm

منصور الشهري (الرياض)

في وقت تواصل غياب المحامين الثلاثة الموكلين بالدفاع عن 30 متهما في خلية التجسس المرتبطة بجهاز المخابرات الإيراني، عن جلسات المحاكمة في المحكمة الجزائية المتخصصة حتى أمس (الاثنين)، كشف وكيل أحد المتهمين أن المحامين يجتمعون مع ذوي المتهمين ويسلمونهم أوراقا تحوي شروطهم لحضور الجلسات لتسليمها للقاضي.

إلا أن رئيس الجلسة القضائية الذي أكد أن الأنظمة كفلت للمحامين ممارسة دورهم بكل حرية عند حضورهم لمقر المحكمة، شدد على أن المحكمة لا يملى عليها شروط.

وعقدت المحكمة أمس جلستها التاسعة للاستماع لدفوع أعضاء الخلية وذلك بمثول كل من المدعى عليه الـ 17 (أفغاني الجنسية) والمدعى عليه الـ 18 (سعودي الجنسية)، وسط حضور ممثلي وسائل الإعلام ومندوب هيئة حقوق الإنسان.

وبرر المدعى عليه الـ 17 (أفغاني الجنسية) والذي لا يجيد التحدث باللغة العربية بطلاقة عدم إحضاره لجوابه لعدم مقابلته محاميه ومترجمه داخل دار التوقيف المتواجد به، مطالبا القاضي بترجمة لائحة التهم التي وجهها له ممثل هيئة التحقيق والادعاء العام ليتسنى الرد عليها.

وأعلن رئيس الجلسة القضائية تأجيل الجلسة لوقت آخر لعدم حضور المترجم، كما وجه بكتابة خطاب لإدارة السجن لتمكين المترجم من زيارة المدعى عليه داخل السجن.

وبذات المبررات ذكر المدعى عليه الـ 18 عدم إحضاره جوابه لعدم اجتماعه بمحاميه، ليتداخل وكيله الذي حضر الجلسة ليوضح بأنه اجتمع مع أحد المحامين واستلم منه ورقة بها عدة شروط وطلب توصيلها للقاضي، والذي رد عليه بأن «المحكمة لا تمنع المحامين من الحضور وهي حريصة على استلام إجابات المدعى عليهم، وهناك إجراءات تسهل دخول المحامين للمحكمة للالتقاء بموكليهم وفق ما جاء في الأنظمة»، مشددا على أنه لا شروط تملى على المحكمة. وأمهل القاضي المدعى عليه الـ 18 إلى الجلسة القادمة بعد شهر ونصف من الآن لتقديم دفوعه، وفي حال عدم تقديم الإجابة سيشرع في مناقشة أدلة المدعي العام.

ولفت رئيس الجلسة القضائية انتباه المدعى عليهما بأن في حالة لديهما أي ملاحظات أو طلبات فيمكنهما الجلوس مع مندوب هيئة حقوق الإنسان الحاضر للجلسة لتدوين ما يرغبون به.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"الشورى": محكمة عربية لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14749216

الرياض - سعاد الشمراني

قرّر مجلس الشورى الموافقة على مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، على رغم وجود عدد من الأعضاء المعارضين لهذه المحكمة، بسبب انتقادهم لدور جامعة الدول العربية، وأنها «هي من يستدعي أن يكون لها حقوق إنسان»، وبث حساب المجلس في «تويتر» قرار الموافقة قبل أن يتم إعلانه داخل الجلسة وفي وقت المناقشة.

وعلى رغم الاعتراضات إلا أن اللجنة الإسلامية ردت عبر رئيسها فالح الصغير ببيان أهمية الانضمام المبكر لهذه المحكمة، لأجل المشاركة في المرحلة التأسيسية، والخطر من رفض الاتفاق، وخصوصاً في الوقت الحالي، لربطها بحقوق الإنسان، ويحسب على المملكة رفضها هذا النظام، بغض الطرف عن حال الجامعة في الوقت الحالي.

وأوضحت اللجنة في تقريرها أن اختصاص المحكمة محدد في النظام بأنها لا تنظر إلا في الوقائع التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، وأن اختصاصها مكمل للقضاء الوطني، ولا يحل محله وفقاً للنظام، وأن إقراره لا يعارض أحكام الشريعة ولا أنظمة الدولة واتفاقاتها.

وفي المداخلات انتقد عضو المجلس سعود الشمري تعارض مواد النظام، وأشار إلى بعض منها واستحالتها، مشيراً إلى أن بعض المواد تشير إلى أن الدولة العربية تقف في وجه دولة عربية أخرى بسبب قضية فرد، وهذا الأمر يستحيل حدوثه، حتى في قضية لأفراد عدة، وذلك لأن النظام يشير إلى أنه لا يجوز التوجه إليه مباشرة، ويستطيع القاضي المنفرد أن ينقض حكم المحكمة العربية.

واستغرب الشمري: «هل هذا نظام واقعي فعلاً، أم منظمة عربية جديدة تطلب من المملكة دعمها بـ 14 في المئة، وهي النسبة المعروفة، كبقية المنظمات التي لا فائدة منها، وتستنزف المملكة، ونحن في عصر الحزم والحسم».

وأضاف: «يكفي أن موازنة جامعة الدول العربية 96 مليوناً، منها 55 مليوناً رواتب موظفين، وينبغي أن نقيس عمل الجامعة قبل أن نتدخل في أي عمل عربي مشترك، وذلك في ضوء الأطر الفارغة للمنظمات العربية».

من جانبه، أبان العضو عبدالرحمن الهيجان أن النظام مكوّن من 35 مادة، ثلاثة أرباعها تتحدث عن هذه المحكمة وكيفية إنشائها، وليس عن كيفية صدور الحكم، وما القضايا والحالات؟ وهذا يدل على أنه لا علاقة لها بحقوق الإنسان.

وأضاف: «لا جدوى من المنظمات الإقليمية، وأن جامعة الدول العربية هي من تحتاج إلى حقوق إنسان».

بدوره، أيد عيسى الغيث رأي اللجنة الإسلامية، ورأى أن من الحكمة السياسية الموافقة عليه، لعدم تحقيق هدف المتربصين بالدولة، ولأن الموافقة عليه درء للمفاسد.

مجلس الوزراء يقر اعتماد 10 ملايين ريال سنوياً لتوعية المقبلين على الزواج

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14747573

الرياض - «الحياة»

وافق مجلس الوزراء على اعتماد إضافة 10 ملايين ريال سنوياً إلى موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية لمدة ثلاثة أعوام اعتباراً من العام المالي (1437 - 1438هـ)، مؤكداً خلال جلسته في الرياض أمس (الاثنين) برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، أن ذلك بهدف الصرف على تنفيذ برامج ودورات توعوية للمقبلين على الزواج.
وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج المحادثات الرسمية مع رئيس جنوب أفريقيا جاكوب زوما، وما جرى خلالها من استعراض لمجالات التعاون وسبل تطويرها وتعزيزها بما يخدم المصالح المشتركة، إضافة إلى استعراض مستجدات الأحداث الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، والتوقيع على مذكرة تفاهم بين البلدين بشأن المشاورات الثنائية السياسية بينهما، مشيداً بالعلاقات الوطيدة التي تربط البلدين والشعبين في المجالات كافة، وبالمكانة التي يحتلها البلدان على المستوى العالمي اقتصادياً وسياسياً، وحرصهما على تعزيز العلاقات وتطويرها خدمة للمصالح المشتركة، كما اطلع المجلس على نتائج استقبال خادم الحرمين الشريفين لرئيس البرلمان الجورجي ديفيد أوسوبا شفيلي.
وأوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عادل الطريفي في بيان عقب الجلسة – بحسب وكالة الأنباء السعودية - أن المجلس نوه بافتتاح رئيس جنوب أفريقيا جاكوب زوما، وولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للصناعات العسكرية الأمير محمد بن سلمان، مصنع القذائف بالمؤسسة الذي تم إنشاؤه بترخيص ومساعدة في الإنشاء من شركة مصنعة للذخيرة من جنوب أفريقيا، والذي سيكون رافداً بإذن الله لدعم حاجات قواتنا العسكرية في مجال القذائف العسكرية بأنواعها، ويعد ثمرة من ثمرات تنفيذ استراتيجيات القيادة الحكيمة في المملكة المتمثلة في نقل وتوطين تقنيات التصنيع العسكرية.
ورحب مجلس الوزراء بانعقاد الاجتماع الأول لرؤساء الأركان في دول التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، مشدداً على إعلان الرياض الصادر عن الاجتماع وما تضمنه من تأكيدات على أهمية العمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الشامل للتصدي الفعال للإرهاب والتطرف، وأهمية تفعيل الجانب الفكري في محاربة الإرهاب من خلال تنسيق الجهود لدرس الفكر الإرهابي واجتثاثه وترسيخ قيم التفاهم والتسامح والحوار ونبذ الكراهية والتحريض على العنف، وتأكيد العزم على تكثيف الجهود لمحاربة الإرهاب من خلال تعزيز العمل المشترك.
المطالبة بإعداد نظام حماية
دولية خاص بالدولة الفلسطينية
بين وزير الثقافة والإعلام أن المجلس استمع إلى جملة من التقارير عن مستجدات الأوضاع وتطوراتها في المنطقة والعالم، مجدداً مطالبات المملكة مجلس الأمن الدولي بإعداد نظام حماية دولية خاص بالدولة الفلسطينية بما في ذلك القدس الشريف وفقاً لاتفاق جنيف الرابع، وما يتصل بذلك من قرارات الشرعية الدولية الرامية إلى وضع جدول زمني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وتحقيق السلام العادل والشامل وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية.
وأعرب المجلس عن استنكار المملكة لاستمرار السلطات الإسرائيلية في بناء المستوطنات اليهودية في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لاستقالة مقرر الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب عدم تعاون سلطات الاحتلال الإسرائيلي معه، ما يؤكد عدم الاكتراث بقرارات الشرعية الدولية والإصرار على المضي قدماً في انتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية الإنسانية. وأعرب مجلس الوزراء عن شجب المملكة واستنكارها للتفجيرات الإرهابية التي شهدتها كل من: محافظة بابل جنوب بغداد، ومدينة لاهور شرق باكستان، ومدينة بروكسيل في بلجيكا، وما نتج منها من ضحايا وإصابات، مشدداً على تضافر الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب الذي لا تقره جميع الأديان والأعراف والمواثيق الدولية وأهمية تخليص المجتمعات من شرور هذه الآفة الخطرة، وأعرب عن تعازي المملكة ومواساتها للعراق وباكستان وبلجيكا ولأسر الضحايا وتمنياتها للمصابين بالشفاء العاجل.
واستعرض المجلس جملة من النشاطات العلمية والثقافية والاقتصادية التي شهدتها المملكة خلال الأسبوع، مهنئاً خادم الحرمين الشريفين بتسلمه شهادة الدكتوراه الفخرية في الدراسات التاريخية والحضارية الممنوحة له من جامعة الملك سعود، ومنوهاً بتوصيات منتدى فرص الأعمال السعودي - الأميركي الرابع الذي نظمته وزارة التجارة تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين، وما أكدت عليه التوصيات من أهمية تعزيز وتعميق الروابط التجارية بين البلدين، ودعم الشراكة الاستراتيجية للقرن الـ 21 التي أكدت عليها حكومة المملكة خلال زيارة خادم الحرمين الشريفين لأميركا في أيلول (سبتمبر) 2015.

الحياة
AL HAYAT

المنيف تنتقد التبلّد الشعبي تجاه المقاطع الخطرة والوحشية

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14747438

الدمام - عمر المحبوب

انتقدت الرئيسة التنفيذية لبرنامج الأمان الأسري الوطني الدكتورة مها المنيف سوء تعاطي المجتمع السعودي مع وسائل التواصل الاجتماعي، وأكدت إصابته بتبلد المشاعر والأحاسيس وقلة الوعي مع هذه الوسائل، وذلك رداً على سؤال وجهته «الحياة» عن مقاطع الفيديو التي تُظهر أطفالاً يقومون بممارسات خطرة وتلقى رواجاً كبيراً للحد الذي بلغت مشاهدات بعض المقاطع على «اليوتيوب» أربعة ملايين مشاهدة.

وفي الوقت الذي حذر فيه القانوني فهد الشلوي من العواقب القانونية لنشر هذه المقاطع، قالت المنيف: «لم أطلع على هذه المقاطع، وإنما المجتمع السعودي يعاني بعامة من سوء في التعاطي مع وسائل التواصل الاجتماعي، وعزت ذلك إلى قلة الوعي، مشيرة إلى الكثير من مقاطع الفيديو التي تم تداولها وأحدثت ضجة كبيرة، وكان آخرها مقطع «العم معيض»، مشددة على ضرورة رفع الوعي مع جميع وسائل التواصل الاجتماعي نظراً إلى أهميتها وخطورتها في نفس الوقت.

ولفتت إلى كيفية وأهمية التعامل مع هذه الوسائل مع الكبار، متسائلة: إذا كان هذا الوضع معهم فكيف سيكون مع الصغار الذين هم في عمر أخطر من الكبار، لافتة إلى العديد من مقاطع الفيديو الخطرة التي تم تداولها على نطاق واسع أخيراً.

وقالت إن المجتمع السعودي مع الأسف أصيب بتبلد مشاعر وأحاسيس ووصل في بعض الأحيان إلى درجة الجمود في التعاطي مع هذه الوسائل، مشيرة إلى أن نسبة كبيرة منهم تشاهد مشاهد قطع الرؤوس وأخرى فظيعة، لا تحرك فيهم ساكناً، وهذا يعني أنهم وصلوا إلى مرحلة جمود المشاعر أمام هذه المقاطع الخطرة.

إلى ذلك، أكد المحامي فهد الشلوي لـ«الحياة»، أن هذه المقاطع حتى وإن كانت على سبيل «الكوميديا» فإنها تنطبق عليها عقوبة «التعزير»، التي يقررها الحاكم الشرعي على ولي أمر الطفل الذي قام بالتصوير، إضافة إلى أن المادة السادسة في قانون الجرائم المعلوماتية تنص على أن أي محتوى إلكتروني يُخل بالقيم الدينية والمبادئ العامة فإنه يعرض صاحبه لعقوبات هذا القانون، مشيراً إلى أن عقوبة التعزير في هذه الحال يقررها الحاكم الشرعي. ولفت إلى أن محتوى المقاطع قد تكون له نتائج سلبية، وبخاصة أن بطله طفل لم يبلغ الـ 12، وأن عدد مشاهدات أحد المقاطع بلغت أربعة ملايين مشاهدة، وأن هؤلاء المشاهدين من فئات مختلفة، وهذا قد يمثل خطراً حقيقياً، بخاصة على فئة المراهقين وصغار السن، الذين قد ينساقون وراء هذه المشاهد من باب التجربة، ما قد يعرضهم لنتائج وعواقب خطرة. وقال إن مراقبة محتوى ما يقدم من اختصاص بعض الجهات مثل هيئة الإعلام المرئي والمسموع، وأيضاً وزارة الثقافة والإعلام.

يذكر أن مقطع الفيديو الذي تبلغ مدته تسع دقائق، وبطله طفل لم يتجاوز الـ ١٣، يظهر في الفيلم وهو يقوم بأخذ نسخة ثانية من مفتاح سيارة أخيه، كانت مخبأة بحوزة والده، ثم يقوم بالتجول بالسيارة في الحي الذي يقطنه، ثم يقوم بالاتصال هاتفياً بأخيه راشد ليخبره بأنه قام بسرقة سيارته، ليتساءل الأخير عن كيفية حصول أخيه على مفتاح السيارة ليجيبه بأنه حصل عليه من والده من دون علمه، وهو ما أثار غضب أخيه الأكبر راشد، ودفعه إلى توجيه سيل من الشتائم له على هذا الفعل المشين. إلا أن الأدهى من ذلك هو قيام البطل بتوثيق جميع هذه الأحداث عبر كاميرا مثبته على «طبلون» السيارة، لتسجيل جميع الأحداث والمشاهد، التي عنونتها القناة المنتجة للفيلم بـ«مقلب»، وعلى رغم خطورة المشهد إلا أنه حصد مشاهدة عالية بلغت ٤,٥ مليون مشاهد على «يوتيوب».

ولم يكن هذا الفيلم هو الوحيد، بل سبقته أفلام عدة للبطل نفسه، ولكن بسيناريوات مختلفة مثل «أعلم أخوي الصغير التفحيط»، و«سرقت سيارة أخوي الكبير وسحبت عليه»، و«سقنا السيارة وحنا مغمضين»، وجميعها حصدت مشاهدات عالية.

هذا الأمر أثار حفيظة المغردين عبر مواقع التواصل الاجتماعي «تويتر»، الذين شنوا هجوماً حاداً على القائمين على هذه القناة، متهمين إياها بأنها تقدم محتوى غير مفيد وضاراً على فئة المراهقين والصغار، من خلال تعليمهم سلوكيات خطرة وخاطئة، مثل التفحيط وسرقة السيارات، مطالبين بتدخل الإدارة العامة للمرور، التي حاولت «الحياة» التواصل مع متحدثها العميد علي الرشيدي، إلا أنه لم يجب على الاتصالات المتكررة، إضافة إلى أن المغردين طالبوا أيضاً بتدخل الجهات الرقابية للحد من هذه الممارسات والسلوكيات الخطرة.

اختصاصية: حالات العنف ضد الأطفال غير المبلّغ عنها كثيرة جداً

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14747439

الأحساء - «الحياة»
أقامت لجنة حماية الطفل في مستشفى الملك عبدالعزيز التابع للشؤون الصحية في وزارة الحرس الوطني في الأحساء، حملة بعنوان «معاً لطفولة آمنة»، وضمت فعاليات تهدف لـ«حماية الطفل ضد العنف»، منها محاضرات تخصصية وأركان توعية ازدحم في جنباتها مشاركون كثر، وكان السؤال الأبرز «متى وكيف أضرب طفل تأديبياً»؟
وأوضح المدير الإقليمي التنفيذي للشؤون الصحية في وزارة الحرس الوطني في القطاع الشرقي الدكتور أحمد العرفج، أن «هذه الفعاليات تقام للمرة الأولى، وحققت نجاحاً باهراً، يجعلنا نؤكد ضرورة إقامة مثل هذه الفعاليات التي تستهدف توعية المجتمع بصورة خاصة».
وقال العرفج: «تأتي الفعالية بعد سلسلة متواصلة من الفعاليات المكملة لها، التي كانت تسعى لتصحيح المفاهيم العامة الخاطئة في مجتمعنا، التي دائماً ما تنتج كل ما هو سلبي»، مضيفاً: «الفكرة السائدة في مجتمعنا ومجتمعات أخرى أن الطفل يجب أن يضرب ليحصل على التربية والتأديب المطلوب، بل إن بعض المجتمعات ترى في ضرب الطفل أنه من الأمور المنصوص عليها دينياً وهذا أمر خاطئ، إلى جانب تصحيح الفكر السائد من ضرورة إرجاع الضرب في المدارس، كما كان معمول به سابقاً، وهذا ما سعينا لتصحيحه من خلال هذه الفعاليات».
من جهتها، أشارت رئيسة اللجنة المنظمة للفعاليات الدكتورة منال آل سيف إلى «إحصاء محلي حول الاعتداء على الطفل، وأكثر الحالات ترد إلى مستشفياتنا، ولدينا طرق رسمية للتبليغ عنها يجهلها الكثيرون». وقالت: «ليس هناك قاعدة بيانات يمكن أن تؤكد هذا الإحصاء، فالحالات غير المبلغ عنها التي لا تصل إلى المستشفيات كثيرة جداً، وستشكل رقماً صعباً في هذه المعادلة، ونحتاج أيضاً لزيادة الوعي المجتمعي في هذا الخصوص»، وأضافت: «أقيم على هامش الفعاليات معرض توعوي متخصص تم تقسيم أركانه ليغطي جميع جوانب حماية الطفل من الاعتداء، من استشاريين ومتخصصين، نفسيين واجتماعيين، وحتى استشاريي أطفال أجابوا عن تساؤلات المشاركين بحرفية». وأوضحت آل سيف: «لاحظنا وجود قصور في الوعي لدى الأطفال، بخصوص التوعية بضرورة معرفة صور الاعتداء عليهم، وهنا يأتي دور البيت والمدرسة ووسائل الإعلام التي يجب أن تسهم في نشر هذا الوعي لنحد من ظاهرة الاعتداء على الأطفال»، مضيفة: «قد يرى الطفل أن اللمس أو التقبيل الذي يصدر من الأقارب أو الغرباء أمراً عادياً وعفوياً، وهذا ما كنا نركز عليه من أن معرفة الطفل بخصوصية هذا الوضع يجب أن يكون حاضراً».

رغم الصلاحيات والأراضي ومعالجة تحدياته ودعمه ب260 ملياراً وألف وظيفة

"الإسكان" أداء متواضع يستلزم وقفة تأمل طويلة..

و"الشورى" قلق من تأخير تسليم منتجاته

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1141675

الرياض - عبدالسلام البلوي

أظهر تقرير لجنة متخصصة استياء مجلس الشورى من منجزات وزارة الإسكان ووصفها بالمتواضعة جداً رغم حصول الوزارة على العديد من المميزات المنعكسة في الدعم الحكومي للسيولة الهائلة والموارد البشرية والأراضي والصلاحيات، وبينت لجنة الإسكان والخدمات العامة في دراستها لتقرير الوزارة خلال العام المنصرم 351436 بالنظر لأبسط عناصر تقويم أداء الوزارة وهو عدد الوحدات السكنية التي تم تقديمها للمواطنين خلال سنة التقرير أو ماقبلها" أن الأداء يستحق وقفة تأمل طويلة..!"، مشيرةً إلى أنه ومنذ صدور أمر خادم الحرمين الشريفين في الثالث عشر من ربيع الثاني عام 1432 لبناء 500 ألف وحدة سكنية في جميع أنحاء المملكة ورصد نحو 260 ألف مليون ريال في الفترة نفسها إضافة إلى تزويد الوزارة بألف وظيفة وتكليف الشؤون البلدية بتسليم جميع الأراضي الجاهزة للسكن إلى وزارة الإسكان، لم يتم تسليم المواطنين إلا 3090 وحدة سكنية فقط.

3090 وحدة فقط خلال خمس سنوات وأكثر من 158 ألف أرض قيد التصميم والترسية

وأكدت اللجنة في تقريرها الذي حصلت عليه "الرياض" وسيناقشه الشورى قريباً، أن المجلس عالج في قراراته على تقارير الوزارة السابقة الكثير من القضايا الأساسية، لافتة إلى أن قرار نظام الرسوم على الأراضي البيضاء إلى جانب القرارات السابقة ينهي المعوقات الخارجية وتبقى فرص وتحديات معظمها داخلية، منبهةً على أنها لم تلمس أثر الخطوات التطبيقية لمواجهة التحديات في المحاور ضمن القضايا الأبرز وهي لائحة الاستحقاق والأراضي والموارد البشرية وقضايا المقاولين وتحمل التكاليف وقاعة البيانات وجوانب إدارية.

توصيات لتوضيح الالتزامات المالية على المستحقين لمنتجات السكن والإفصاح عنها

وترى لجنة الإسكان أن الفجوة الاسكانية الكبيرة بين تقديرات الطلب على الإسكان والمنتجات المتوافرة حتى لو أخذت في الاعتبار أن هناك توجهات جديدة للوزارة حسبما جاء في لقائها بمندوبين من الوزارة، وأكدت بالمقارنة بين ما جاء في الخطة الخمسية العاشرة وبين ما ورد في تقرير الإسكان السنوي للعام المنصرم من أهداف كمية، تباين بين تقديرات الطلب والعرض الإسكاني فإجمالي عدد الوحدات لدى الوزارة 233 ألفا و 194 وهي أقل من تقديرات الطلب السنوية التي حسب تقدير الخطة الخمسية292 ألفا وهو يفوق إجمالي مالدى الوزارة من منتجات سكنية، لذلك ترى اللجنة أهمية القطاع الخاص وتوقعت اسهامه الكبير في تلبية احتياجات الطلب خصوصاً في ظل وجود البرامج التمويلية التي تقدمها الدولة، مطالبة الوزارة عبر أولى توصياتها على التقرير بإعداد جدول زمني يوضح المتحقق من المستهدف الكمي في خطة التنمية العاشرة سنوياً، وبيان ذلك في ظل الاستراتيجية الجديدة التي ستنتجها الوزارة وتقدير احتياجات خطة التنمية.

وأوصت لجنة الخدمات بإسناد تطوير الأراضي للمطورين العقاريين بالإضافة إلى التخطيط والبناء ضمن مشروعات الشراكة مع القطاع الخاص في إطار مفهوم التطوير الشامل، مؤكدةً قلقها من تأخير تسليم المنتجات المختلفة للمواطنين.

واسترعى النقص المزمن في المعلومات الإسكانية لجنة الشورى المتخصصة فأفردت توصية تنص على تنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة لإعداد قاعدة معلومات اسكانية ربع سنوية تكون متاحة للجميع لتشمل المبيعات والأسعار والشواغر في قطاع الإسكان، مشيرةً إلى إسهام المعلومات الدقيقة في تقليص مخاطر الاستثمار فيه.

ونبهت لجنة الإسكان على الحاجة لمزيد من التنسيق بين الوزارة ومجموعة من الوزارات الأخرى المعنية خاصة في موضع تسليم الأراضي المعدة للسكن التي استلمت مسؤوليتها وزارة الإسكان من الشؤون البلدية، وتنعكس الحاجة للمزيد من التنسيق بالنظر في عدد الأراضي غير المناسبة للسكن، مشددة على أهمية المحافظة على موارد الوطن واتفاق أهداف الجهات المختلفة لتوفير السكن للمواطنين.
وطالبت توصيات تقرير الإسكان توضيح الالتزامات المالية التي ستترتب على مستحقي السكن لأي من منتجاتها والافصاح عنها ومن ذلك تعريف الأبعاد الاقتصادية التي ستواجه الأسر بفئاتها المختلفة في ملكية السكن شاملةً الدفعة الأولى ثم الأقساط المختلفة، لافتة إلى أن التحليل الاقتصادي بشأن الأعباء المالية للأقساط التي ستتحملها الأسر الذي قدمته الوزارة ضمن الاستراتيجية الوطنية للإسكان غير مقبول لدى اللجنة، مشددة على ضرورة إعادة تقويم الأسس الحسابية للأعباء التي ستواجه الأسر في تقسيط المساكن للخيارات الإسكانية المختلفة.
ودعت لجنة الخدمات عبر توصياتها إلى إنجاز الهيكل التنظيمي للوزارة وهيكلة فروعها ودليل السياسات والإجراءات المنظمة لعملها للوصول إلى المواطنين في مناطق المملكة المختلفة، معبرةً عن أسفها لتأخر الهيكل التنظيمي عدة سنوات، وتجدد المسؤولية الكبيرة التي حظيت بها الوزارة لتوزيع الأراضي الجاهزة للسكن، مؤكدةً أن الجهاز الحالي المركزي والفروع لا يغطيان مناطق كافية لتعم الفائدة لجميع أنحاء المملكة. إلى ذلك أحصى التقرير عدد الأراضي التي قيد إجراءات التصميم ب 133 ألفا و905 إضافة إلى 24 ألفا و461 أخرى تحت الترسية وأكثر من 57 ألف بنية تحتية و 13 ألفا و823 وحدة سكنية تحت التنفيذ.

الرياض
www.Alriyadh.com

لضمان سرعة البت في القضايا وتسهيل إجراءات التقاضي
وزير العدل يفعّل دور الدائرة القضائية دون الارتباط بشخص القاضي

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1141743

الرياض - مبارك العكاش
أصدر وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ د. وليد بن محمد الصمعاني تعميماً قضائياً موجهاً لجميع المحاكم، بإلغاء تعليق عدد من لوائح نظام المرافعات الشرعية، وذلك على خلفية قيام الوزارة بمراجعة شاملة للأنظمة واللوائح العدلية سواء المتأخرة أو المعلقة، لتحقيق أهداف الوزارة الاستراتيجية المرتكزة على عدالة ناجزة بجودة وإتقان، وتطوير وتحسين إجراءات العمل القضائي.
وجاء في التعميم الموافقة على ما انتهت إليه لجنة مشكلة بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، بإلغاء تعليق مجموعة من لوائح نظام المرافعات الشرعية، منها اللائحة رقم (2/189) ونصها « في حال انتقال قاضي الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك»، ما يعني إلغاء ما كان يعمل عليه سابقاً بربط العمل بشخص القاضي، وتفعل دور الدوائر القضائية بالمحاكم.
كما ألغى التعميم تعليق مواد سابقة في اللائحة ومنها (70 / 3) ونصها «ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً- على ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى»، كما ألغى التعميم تعليق اللائحة (2/165) ونصها « تكتفي الدائرة بإفهام الخصوم بطرق الاعتراض على الأحكام دون تقرير المحكوم عليه قناعته بالحكم من عدمها».

فيما بين التعميم استمرار تعليق المواد واللوائح التي يسري عليها البند (ثانياً) و(ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/ 1) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ، والمتعلق بأعمال محاكم الاستئناف واختصاصاتها المنصوص عليه في نظام القضاء، ومواد ولوائح متعلقة بالمحاكم العمالية والمحاكم التجارية، وذلك حتى الانتهاء من الفترات الانتقالية لتفعيل نظام القضاء بشكل كامل.

وبينت الوزارة أن انتهاء تعليق كل مادة مما ورد في التعميم يكون بحسب الحكم الذي تعالجه المادة، فعلى سبيل المثال المواد المتعلقة بالمحاكم العمالية ينتهي تعليقها بمباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها، والمواد المتعلقة بنظر محاكم الاستئناف للاعتراض مرافعة، ينتهي تعليقها بمباشرة محاكم الاستئناف اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء، وغير ذلك.

طالب رعاية الشباب بالإشراف على الأندية والمراكز التجارية والاهتمام بأنشطة الفتيان والفتيات

"الشورى" يقر تعديل نظام المرور لمعايرة أجهزة الرصد لتسجيل المخالفات دون خسائر وأخطاء

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1141672

لرياض - عبدالسلام البلوي

وافق مجلس الشورى على إضافة مادة جديدة لنظام المرور تدعو لاعتماد أنظمة فنية لمعايرة أجهزة الرصد الآلي وما في حكمها من أجهزة إلكترونية، لضمان تسجيل المخالفات بطرق فنية دقيقة، وضمان كفاءتها، ومنع الخسائر والأخطاء الفنية، وتكليف جهة محايدة بالفحص الدوري بصفة مستمرة، للتأكد من عمل أجهزة الرصد الآلي وما في حكمها حسب المعايير الدولية، مقراً بذلك المقترح المقدم من عضو المجلس ناصر العتيبي.

الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وإعادة مقترح «رد الاعتبار» للقضائية

وقرر الشورى خلال جلسته العادية الثامنة والعشرين التي عقدها أمس الاثنين برئاسة د. عبدالله آل الشيخ مطالبة الرئاسة العامة لرعاية الشباب بمراجعة أنظمتها ولوائحها والعمل على تطويرها بما يواكب المستجدات في مجالي الشباب والرياضة وتطلعات القيادة والمجتمع، ودعاها إلى الاهتمام بالشباب غير السعودي المقيم في المملكة وبالذات طلاب المنح الدراسية في الجامعات السعودية لعمل برامج تربطها بهذه البلاد؛ ليكونوا سفراء جيدين بعد رجوعهم لبلدانهم، بالتعاون مع وزارة التعليم.

أعضاء: الخطوط الحديدية نجحت في نقل الحاويات وأخفقت في نقل الركاب

وشدد قرار المجلس على دعم الرئاسة للجنة الأولمبية وحماية استقلالها الفني والمالي، وتطوير نظامها الأساسي، كما حثها على معالجة التعثر في تنفيذ مشروعاتها الإنشائية وتطوير أساليب متابعة تنفيذ برامجها بما يؤدي إلى إنجازها في وقتها المحدد.

وطالب المجلس في قراره بتكليف الرئاسة بالإشراف على الأندية والمراكز الرياضية التجارية، والعمل على تطويرها تحت لائحة موحدة يتم العمل بموجبها، وتضمين تقريرها السنوي المقبل خطتها التطويرية لكافة برامجها ونشاطاتها، والاهتمام بالبرامج والأنشطة الثقافية والاجتماعية الموجهة للشباب والفتيات توازناً مع اهتمامها بالبرامج الرياضية، وزيادة المخصصات المالية لهذه البرامج.

من ناحية أخرى وافق المجلس على مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وذلك بعد أن ناقش تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن مشروع النظام؛ حيث رأت أهمية الانضمام المبكر لأجل المشاركة في المرحلة

التأسيسية، موضحة في تقريرها أن اختصاص المحكمة محدد في النظام بأنها لا تنظر إلا في الوقائع التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، وأن اختصاصها مكمل للقضاء الوطني ولا يحل محله وفقاً للنظام، وأن إقراره لا يعارض أحكام الشريعة ولا أنظمة الدولة واتفاقياتها، كما رأى أعضاء أهمية دور هذه المحكمة في التصدي لما يثار ضد المملكة وكافة الدول المقرة بها وخدمتها.

واستكمل الشورى مناقشة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن مقترح مشروع نظام التسجيل الجنائي ورد الاعتبار المقدم من عضوية السابقين سعد مارق وناصر الشهراني، وجدد عدد من الأعضاء التأكيد على أن وجود فراغ نظامي في التسجيل الجنائي ورد الاعتبار، مشيرين في مداخلاتهم إلى أن وجود لوائح تنظيمية لا يلغي الحاجة إلى إيجاد نظام، كما أكد الأعضاء على أن المقترح يعالج إشكالية عدم وجود نظام لرد الاعتبار والتسجيل الجنائي، مطالبين بإقرار النظام المقترح ودعمه بما هو متوفر لدى هيئة رد الاعتبار في وزارة الداخلية وبملاحظات الجهات الحكومية التي استشارتها اللجنة خلال فترة دراسة المقترح.

وفي نهاية المناقشة أعاد المجلس للجنة القضائية التقرير، موافقاً على منحها مزيداً من الوقت لدراسة ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها في جلسة مقبلة لينتقل بعد ذلك لمناقشة تقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، بشأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية للعام المالي 351436.

وبعد طرح تقرير اللجنة وتوصياتها للمناقشة طالب مفرح الزهراني بتطبيق الدليل الإرشادي للوصول الشامل في كافة وسائط النقل البري التابعة للمؤسسة، مطالباً بوضع حواجز مناسبة تؤمن سلامة مسارات القطارات خاصة في قطار الحرمين الذي يتوقع نقله 160 ألف راكب يومياً، كما انتقد تعدد الجهات المسؤولة عن مشروعات القطارات مطالباً بتوحيدها.

كما انتقد عضو آخر بطء تنفيذ مشروع قطار الحرمين وتأجيله لأكثر من مرة، مطالباً المؤسسة بمراجعة مدى التزامها بالبرنامج الزمني الذي نصت عليه خطتها الإستراتيجية، وأشار عبدالرحمن الراشد وأعضاء آخرون إلى أن تقرير المؤسسة العامة للخطوط الحديدية ينقصه الكثير من البيانات المالية، كما لا يوجد أي دراسات لقياس مستوى الرضا لدى الركاب، لافتين إلى أن المؤسسة لم تحقق سوى 71% من المستهدف في مشروعاتها، وقال خليفة الدوسري إن مشروعات المؤسسة التي تأسست منذ 60 سنة لم تأخذ حقها سوى في الخمس سنوات الأخيرة مشيراً إلى أن نقل 600 راكب يومياً بين الرياض والشرقية يعتبر رقماً قليلاً جداً مقارنة بالتكلفة العالية ودلالة وجود خلل، مطالباً بدراسة جدوى لذلك، وأكد الدوسري والأمير خالد آل سعود على أن قطارات المؤسسة نجحت في نقل الحاويات وأخفقت في نقل الركاب ونبه الأخير على أن خلو تقرير المؤسسة السنوي من الميزانيات كما غابت فيه الأرقام والمعلومات، منبهاً على أهمية تطوير جودة الخدمة.

منع إيقاف الحدث للتحقيق .. وسماع أقواله دون الانفراد به

الشورى يناقش نظام الأحداث.. و"عكاظ" تنشره

عدم مساءلة من لم يكمل السابعة

إنهاء التوقيف بعد مضي 5 أيام

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160329/Con20160329831558.htm

عبدالله آل هتيله (الرياض)

يناقش مجلس الشورى نظام الأحداث قريباً، بعد خضوعه لمراجعة من قبل مندوبين يمثلون عددا من الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بالأحداث وكل ما يتعلق بهم.
وينص النظام الذي تنشره «عكاظ» على عدم مساءلة من لم يتم السابعة من عمره، وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن يكون احتساب السن بالتقويم الهجري، وللمحكمة عند نظر القضية إحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة للتقدير، على أن تكون إجراءات ضبط بلاغات الأحداث المدعين، وسماع الشهود من الأحداث، وما يتبعها من إجراءات تتطلب حضور الحدث، بحضور ولي أمر الحدث أو من يقوم مقامه، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة التي تكفل عدم الحاجة إلى طلبهم مستقبلا لأي إجراء ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك، وفقا لما يقدره المحقق أو القاضي، على أن يراعى عند القبض على الحدث في حالات التلبس إبلاغ ولي أمره أو من يقوم مقامه فورا، أما في غير حالات التلبس فيراعى حال الحدث، وأن يكون القبض عليه بحضور ولي أمره أو من يقوم مقامه أو مندوب من الدار أو بما يمنع الخلوة أو الانفراد به.
تبليغ ولي الأمر
ووفق النظام أنه في كل الأحوال لا يكون إجراء تبليغ الحدث صحيحا إلا إذا بلغ ولي أمره أو من يقوم مقامه، ولا يجوز إيقافه لغرض التحقيق، ما لم تر الهيئة أن المصلحة تقتضي ذلك، وفي جميع الأحوال لا يوقف الحدث إلا في الدار، ويكون أمر الإيقاف مسببا، وإذا لم تكن هناك دار في المحافظة أو المركز الذي يقيم فيه الحدث المراد إيداعه فيرحل فورا إلى أقرب دار لمكان إقامته، وإن تعذر ذلك فيرحل بصحبة مندوب من الوزارة إن أمكن أو بما يمنع الانفراد به، وإن كان الحدث أنثى فترحل بصحبة ولي أمرها أو من يقوم مقامه، وإن تعذر ذلك فترحل بصحبة محرم لها أو سجانة أو أكثر إن أمكن أو بما يمنع الخلوة.
وأفاد النظام أن توقيف الحدث ينتهي بعد مضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب - قبل انقضائها - أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع الهيئة، أو من ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمرا بالإفراج عنه أو بتمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على 15 يوما من تاريخ القبض عليه، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف لمدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس الهيئة أو من يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على عشرة أيام، ولا يزيد مجموعها على 60 يوما من تاريخ القبض على الحدث، ويتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمرا قضائيا مسببا في ذلك.
ويعمل على إنهاء قضية الحدث - في الأماكن التي ليس فيها دار - لدى جهة الضبط الجنائي، فإن لم يتيسر إنهاؤها فيسمع رئيس جهة الضبط أو من ينيبه أقوال الحدث، بحضور ولي أمره أو من يقوم مقامه، أو مندوب من الوزارة أو بما يمنع الخلوة أو الانفراد به، وتحال الأوراق إلى الهيئة، ويسلم الحدث لولي أمره أو من يقوم مقامه بعد أخذ التعهد عليه بإحضاره عند الطلب، على ألا تحقق الهيئة مع الحدث إلا بحضور ولي أمره أو من يقوم مقامه أو بحضور محام له أو باحث أو أخصائي اجتماعي، ويكون التحقيق داخل الدار، وإن اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك فيكون التحقيق في مكان آخر يتناسب مع عمر الحدث، وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط اللازمة.
السجن 15 سنة بدلاً من «القتل»
ويلزم النظام الدار فور إيداع الحدث فيها إعداد تقرير اجتماعي عن حالته، وعليها تقديمه إلى المحكمة مع ملف القضية، وكلما طلبت المحكمة ذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم للمحكمة - بصفة مستمرة - تقرير اجتماعي عن حالة الحدث، وتحدد اللائحة المدد اللازمة لذلك، مع عدم الإخلال بحق أطراف الدعوى في الاعتراض، يكتفى في قضايا الأحداث بقرار اتهام دون حاجة إلى لائحة دعوى، ويستثنى من ذلك القضايا التي يستوجب النظر فيها ثلاثة قضاة، وأن تجرى محاكمة الحدث أمام المحكمة بحضوره وولي أمره أو من يقوم مقامه، فإن تعذر ذلك فمندوب من الدار، ودون الإخلال بحق الحدث في الاستعانة بمحام وفق الأحكام المقررة نظاما، وللمحكمة - بناء على طلب من له مصلحة - أن تسمح بعدم حضور الحدث أو ولي أمره أو من يقوم مقامه للمحاكمة، وإذا لم يكن الحدث متما الـ 12 من عمره وقت ارتكابه فعلا أو أفعالا معاقبا عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبير أو أكثر من بينها توبيخه وتحذيره، أو تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية، ومنعه من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ومنعه من مزاولة عمل معين، ووضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين، وإلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وإذا كان الحدث متما الـ 12 من عمره وقت ارتكابه فعلا أو أفعالا معاقبا عليها، ومنها ما هو معاقب عليه نظاما فتطبق عليه العقوبات المقررة نظاما، عدا العقوبة الجزائية التي تستوجب السجن فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة، وأما إذا كانت العقوبة تستوجب القتل نظاما، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز 15 سنة.
تدابير تقديرية لسن 12 عاماً

يحق للمحكمة أن تحكم على الحدث الذي ارتكب فعلا أو أفعالا معاقبا عليها وهو متم الـ 12 من عمره بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الفعل أو الأفعال المعاقب عليها أنه لن يعود إليها، وتكلف المحكمة من تراه من الجهات التنفيذية لمتابعة تنفيذ التدبير أو التدابير المحكوم بها على الحدث، ويجوز لها في أي وقت فرض تدبير - أو أكثر - أو إنهائه، أو إبدال آخر به، على أن لا تخل الأحكام الواردة في هذا النظام بالأحكام المقررة شرعا في ما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص.

الإفراج بعد مضي ربع المدة

إذا أتم الحدث الـ 18 من عمره قبل انتهاء مدة الإيداع المحكوم بها عليه، فينقل للسجن لإتمام المدة الباقية، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها - أو بناء على طلب من له مصلحة - غير ذلك، وإذا اشترك في الجريمة أحداث وغيرهم تنظم الهيئة ملفا خاصا بغير الأحداث يحال إلى المحكمة المختصة بنظرها، وملفا خاصا بالأحداث يحال إلى المحكمة ما لم تكن غير مختصة نوعا، وفي كل الأحوال يطبق في حق الحدث الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وتسجل الأحكام الصادرة في حق الحدث في سجل خاص لدى الدار ولا تسجل عليه سابقة، ويجوز للمحكمة - بقرار مسبب - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحدث أو ولي أمره أو من له مصلحة الإفراج المشروط عن الحدث المحكوم عليه بالإيداع، وذلك بشرط أن يكون هذا الحدث قد أمضى مدة لا تقل عن ربع المدة المحكوم بها عليه، وإذا أخل الحدث بما اشترط عليه عند الإفراج عنه وفق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه، فيعاد إلى الدار ليمضي المدة الباقية من الحكم، مع مراعاة حكم المادة (15)، تنفذ جميع الأحكام الصادرة في شأن الحدث داخل الدار، ما لم تر المحكمة خلاف ذلك، وفيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية على الحدث وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع وضعه بوصفه حدثا.

استفادة 2500 برماوي من الحملة التوعوية في المدينة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160329/Con20160329831587.htm

«عكاظ» (المدينة المنورة)

استفاد أكثر من 2500 برماوي من الحملة التثقيفية التوعوية التي انطلقت بعنوان «وماذا بعد التصحيح» برعاية أمير منطقة المدينة المنورة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان، بمشاركة تسع جهات حكومية، وذلك في حي البرماويين بسفح جبل أحد.

وأكد المشرف العام على الحملة عبدالله بن محمد آل قراش، أن تصحيح وضع مجهولي الهوية من الجالية البرماوية بمنحهم إقامات نظامية دون رسوم، وتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليمية، أسهم في تراجع نسبة القضايا الجنائية المسجلة ضد أبناء الجالية، لا سيما في قضايا المخدرات التي تكاد تكون نادرة بين أبناء الجالية بعد برنامج التصحيح.

من جانبه دعا مندوب إدارة مكافحة المخدرات النقيب سعيد بن سالم الجهني المشارك في الحملة التوعوية، أبناء الجالية بعدم التردد في التواصل مع إدارة مكافحة المخدرات عند اكتشافهم مدمنا جديدا بينهم، مؤكدا أن إدارة المخدرات تتكفل بتيسير علاج من وقع في استخدام المخدرات دون مقابل وبشكل سري حتى يتماثل للشفاء، طالبا أسر الجاليات المقيمة في المملكة التواصل مع الإدارة في حال وجود مستخدم بينهم. واستعرض ممثل فرع وزارة العمل في المدينة طارق بن سعيد الحازمي، حقوق وواجبات العامل وفقا لنظام العمل والعمال السعودي داعيا الجميع إلى معرفة حقوق ما له وما عليه من التزامات أوجبها النظام ليكون على بينة من أمره، لافتا إلى أن النظام أعطى للعامل الحق في اللجوء إلى هيئات تسوية الخلافات العمالية متى ما حدث تعسف من صاحب العمل.

وأوضح الرائد سليمان بن علي الحربي من جوازات المدينة أن الإقامة النظامية مطلب ومسؤولية وركيزة أساسية للفرد للاستفادة من جميع الخدمات التي توفرها الدولة لأبناء الجالية كالخدمات الصحية والتعليمية، مؤكدا أهمية المحافظة على

الإقامة وعدم إهمالها أو إعطاؤها للغير حتى لا يتعرض صاحبها للعقوبة المترتبة على ذلك، مضيفا أن بقاء المستفيد دون إقامة نظامية أو عدم إضافة الأبناء يفوت عليه فرصة الحصول على العمل وعدم استفادة أبنائه من التعليم النظامي والعلاج المجاني.

وكشف أمين عام الجالية الشيخ عبدالله بن سلامة معروف عن تنفيذ أكثر من 282 برنامجا توعويا من العام 1429 تحت إشراف إمارات المناطق، مبينا أن المملكة تحتضن الجالية الأركانية البرماوية منذ أكثر من ستة عقود قبل أن يعرفها أحد أو يسمع العالم عن اسم الروهنجيا، فتبنت قضية الروهنجيا في المحافل الدولية وعرف العالم بمأساتهم، وفي عام 1434 انطلق المشروع الإنساني الحضاري العالمي لتصحيح وضع الجالية البرماوية المقيمة في المملكة (نظاميا واجتماعيا وتعليميا)، واليوم تحتضن المملكة في أراضيها ربع مليون نسمة من الجالية.

وتضمنت الحملة إقامة مباراة ودية بين الجالية البرماوية والتشادية ومسابقات ترفيهية للأطفال، وكلمات وعروضا توضيحية من الجهات المشاركة والمتمثلة في فرع وزارة الشؤون الإسلامية في منطقة المدينة المنورة، إلى جانب تنفيذ الشؤون الصحية برنامج وقائي وتثقيفي وعلاجي تضمن إجراء الفحص الطبي على الجالية البرماوية لقياس معدل السكر في الدم وقياس ضغط الدم، مع توزيع أجهزة فحص السكر على الحضور، وتوزيع نشرات صحية توعوية، وأوبريت نشيد وطني وعرض مرئي عن إنجازات الجالية في المدينة.

اليوم

ينطلق اليوم الثلاثاء في الخبر بعنوان: "طب الأسرة.. الحل الأمثل"

التأمين الطبي وأثره على النظام الصحي ضمن فعاليات الملتقى العلمي الـ12 لطب الأسرة

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م

http://www.alyaum.com/article/4128289

محمد السليمان - الدمام

تطلق جامعة الدمام اليوم الثلاثاء فعاليات الملتقى العلمي الـ 12 لطب الاسرة والمجتمع الذي يقيمه قسم طب الاسرة والمجتمع بجامعة الدمام والجمعية السعودية لطب الاسرة والمجتمع والذي سيكون تحت عنوان "طب الاسرة.. الحل الامثل" لمدة ثلاثة ايام في فندق الميريديان بالخبر برعاية مدير جامعة الدمام الدكتور عبدالله الربيش.

وقال رئيس قسم طب الاسرة والمجتمع الدكتور سميح بن محمد الالمعي ان الملتقى الثاني عشر لطب الاسرة والمجتمع يسعى لتغطية نطاق واسع للمواضيع الهامة والمستجدة في مجالات الصحة وأولويات الرعاية الصحية والتأمين الطبي وأثره على النظام الصحي حيث يستهدف الملتقى المهتمين بالمجال الصحي واطباء الاسرة والرعاية الصحية الأولية والتخصصات ذات العلاقة ومزاولي المهن الصحية، وذلك بحضور عدد من الخبراء المحليين والدوليين من كندا وامريكا وبريطانيا وسوف تنطلق فعالياته وورش العمل صباح اليوم الثلاثاء في ميريديان الخبر والافتتاح الرسمي سيكون في تمام الساعة الثامنة مساء من نفس اليوم والمكان. وأضاف د. الالمعي اننا في هذا الملتقى نسعى الى اضافة ابعاد جديدة في طب الاسرة وتبادل الخبرات والتجارب المحلية والدولية لأحدث التطبيقات في النظام الصحي في هذا المجال وسيتضمن الملتقى عددا من ورش العمل حول بعض المهارات الاكلينيكية والعديد من حلقات النقاش حول المواضيع المتعلقة بطب الاسرة ومتطلبات برامجها التدريبية.

الإسكان والمتقاعدون

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.alyaum.com/article/4128336

أنيسة عبداللطيف السماعيل

لإسكان بالنسبة لكل انسان في هذه الدنيا حلم حياة واستقرار نفس وأمان مستقبل والجميع يتمنى تحقيقه وحكومتنا بذلت وعملت الكثير لتذليل تلك المعضلة التي هي هاجس الصغير والكبير والغني والفقير ورصدت المليارات ووقعت مع كبرى الشركات لتنفيذ خططها وكان آخرها ما تم توقيعه مع الشركة الكورية لتنفيذ مائة الف وحدة سكنية في شمال الرياض على مدى عشر سنوات وسبقها التفاهم مع شركات لها باع طويل في كل من مصر وتركيا، ان هذ التحرك الذي يبشر بالخير ويطمئن المواطن ان التوجه الى معالجة الاسكان يسير بخطى وخطط تبشر بالتفاؤل.

ولكن هناك فئات في المجتمع لا تحتمل الانتظار ولا تتحمل الايجار وهم فئة المتقاعدين المنسيين في موضوع الاسكان الذين طال انتظارهم ونفد صبرهم ووصلوا لخريف العمر فهم بحاجة لحلول عاجلة ولشركات محلية من شركات التطوير والاتفاق مع البنك العقاري لتأسيس مساكن في كل مناطق المملكة وتخصص للمتقاعدين وبمشاركة مؤسسة التقاعد ويجب الاهتمام بأمور أساسية ومنها سرعة التنفيذ واختصار الوقت ومراعاة الدخل الشهري وعدم المطالبة بدفعة أولى تعجيزية وتنظيم الاقتطاع الشهري بما يناسب ودخل المتقاعد وإلغاء شرط العمر التعجيزي الذي يبعد المتقاعدين خاصة ان مشروع الاسكان الذي سبق ان أعلن عنه لموظفي الدولة ابعد المتقاعدين بشروطه التعجيزية والبنوك ترفض المتقاعدين خاصة عندما يسألون عن العمر والدخل.

لماذا لا نقف مع انسان أعطى وضحى وبذل.. ان هذا المتقاعد مسؤول عن بنات لم يتزوجن وأمهن واحفاد ربما مات آباؤهم.. انهم يعيشون ظروفا تحتاج وقفة ونظرة وكل أسرة لها ظروف عجيبة وغريبة وبحاجة للدعم والاهتمام والمساعدة يجب ان يكون هناك قسم يدرس احوال من تقدم للبنك من المواطنين من حيث الظروف الاجتماعية والاقتصادية وان تكون هناك متابعة لمن يحتاج للسكن من المتقاعدين.

ولا ننسى اصحاب الدخل المحدود ومن ينوي الزواج وليس لديه سكن والمطلقات والأرامل ومن ليس لديه دخل ثابت ان تلك الفئات من المواطنين بحاجة لحلول عاجلة وسريعة وتكاتف الجميع لكي يعمل على حل هذه المعضلة ان التجار عليهم دور ومؤسسة التقاعد عليها دور ان مشاركة الجميع واجب وطني وضروري لحل موضوع الاسكان الذي هو أساس الاستقرار في حياتنا اننا في بلد ينعم بالخير وحلول المساكن بحاجة لمشاريع متعددة ومستمرة وبأفكار متجددة تناسب كل محتاج للسكن.

فهل نتأمل في حلول تعالج وضع كل مضطر ونؤمن له الاستقرار ان بلادنا ترفل بالنعم والبنك العقاري طرح عدة حلول ومنها تمويل المطورين وتشجيع العقاريين بحلول مشكلة الاسكان لكل فئة للتملك بما يناسب وظروفها ووضعها واختصار الفترة الزمنية وإيجاد الحلول الفورية فلقد رصدت الحكومة للعقار مبالغ سوف تساهم في اختصار الزمن واستقرار كل محتاج.

فاتورة مياه مجنونة!!

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 20 جماد ثانى 1437هـ - 29 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/668505

حسن الصبحي

فيضان فواتير المياه خلال الأسبوعين الماضي والحالي أغرق المئات بل الآلاف من المواطنين الذين صدموا بهذه الأرقام الفلكية التي حملتها فواتيرهم.

وكغيري سمعت وقرأت الكثير من الناس تشتكي من أن فواتير استهلاكهم من المياه تجاوزت العشرة والعشرين والثلاثين ألفًا، ولكنني حتى الآن لم أستوعب أن استهلاك منزل صغير (شقة) قد يصل إلى أكثر من 100 ريال، ولكن أن يصل إلى حد الـ 5600 ريال فهذا غير منطقي وغير واقعي.

حاولت أن أتعمق وأركز في التعريفة الجديدة التي أقرها مجلس الوزراء وأقارنها مع السابقة ولم أجد أن هناك مجالًا لبلوغ فاتورة المياه للاستهلاك (العقلاني) هذه الأرقام الفلكية، وأيقنت أن هناك خطأ واردًا في هذه الفواتير أو في نظام الفوترة أو أن هناك غرامات أو مسببات أخرى (غير الاستهلاك) تسببت في الارتفاع الجنوني في هذه الفواتير.

فلو حسبناها ببساطة أن المنزل الذي يستهلك ما يقارب 50 مترًا مكعبًا من المياه حسب التعريفة السابقة سيدفع مبلغ خمسة ريالات فقط، بينما وبعد التعريفة الجديدة فإنه سيدفع مبلغ 200 ريال عن استهلاكه لـ 50 مترًا مكعبًا بمعدل 4 ريالات عن كل متر مكعب واحد، يضاف عليها 100 ريال تكلفة استهلاكه من الصرف الصحي والذي يعادل ريالين عن كل متر مكعب.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا المتوسط للاستهلاك المنزلي يعتبر حتى مع ارتفاع تعريفة المياه معقولاً ولا يمكن أن يصل الى الألوف التي يتحدث عنها الناس.

أعود إلى احتمالية أن يكون هناك خلل فني وتقني في نظام الفوترة الذي تديره شركة المياه الوطنية والتي يجب عليها أن تملك الجرأة والشجاعة للاعتراف بهذا الخطأ (إذا كان موجودًا) وتصحيحه وتعويض المتضررين، وإذا كانت هناك إضافات على أصحاب الفواتير الألفية يجب على الشركة أن تكون واضحة في تفنيد هذه الفواتير وتوضيح الغرامات والإضافات التي رفعت قيمة فواتيرهم لهذه المبالغ المرتفعة.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء
20 جماد ثانى 1437هـ - 29
مارس 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/14736544

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء
20 جماد ثانى 1437هـ - 29
مارس 2016م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160329/Cartoon201603296887.htm